معلومات مادة تشريعات التعاون

المبادئ الأساسية للتعاون سبع مبادئ **مهمين جدا!!!!!**

1. يرجع الفضل في إرساء تلك المبادئ إلى الرواد الأوائل للحركة التعاونية رواد روتشديل حيث طبقت تلك المبادئ في وقتنا الحالي وأثبتت التجارب صلاحيتها ونجاحها
1/ العضوية المفتوح، 2 /مبدأ الإدارة الديمقراطية، 3/ مبدأ العائد بنسبة المعاملات، 4/ مبدأ الفائدة المحدودة لرأس المال،5 / مبدأ التعامل بالنقد، 6/ الحياد الديني والسياسي 7/ التعليم التعاوني
2. يعتبر مبدأ باب العضوية المفتوح من المبادئ **الأساسية** التي لا يمكن للجمعيات التعاونية الانحراف عنها أو مخالفتها
3. يعتبر مبدأ الإدارة الديمقراطية من المبادئ **الأساسية** أو الجوهرية التي لا يمكن للجمعيات التعاونية للانحراف عنها
4. يعتبر مبدأ العائد بنسبة المعاملات من المبادئ **الأساسية** والجوهرية التي لا يمكن للجمعيات التعاونية الانحراف عنها
5. يعتبر مبدأ الفائدة المحدودة لرأس المال من المبادئ **الأساسية** والجوهرية التي لا يمكن للجمعيات التعاونية الانحراف عنها
6. **أول أربع مبادئ** يعتبرو مبادئ أساسية **وآخر ثلاث** مبادئ يعتبر مبادئ ثانوية
7. الرأي الراجح يرى إن السبع مبادئ المذكورين من المبادئ الأساسية والجوهرية التي تلتزم بها الجمعيات التعاونية دون تفرقة ما بينهم

1/ مبدأ باب العضوية المفتوح (مبدا اساسي)

8. مبدأ باب العضوية المفتوح يحقق الشعور بالملكية الخاصة للفرد
9. التعاونيات منظمات شعبية مفتوحة لكل الأشخاص دون تمييز اجتماعي أو عرقي أو سياسي أو ديني وتتمتع بالحياد اتجاه الجميع
10. يقصد بمبدأ باب العضوية المفتوح إن لكل فرد بمحض إرادته الحق في أن يكون عضوا بالجمعية التعاونية سواء كان ذلك وقت التأسيس أو بعد تأسيسها مع تمتع جميع الأعضاء الجدد و القدامة بنفس الحقوق
11. يحق لأي فرد الانضمام للجمعية متى توافرت فيه شروط العضوية وهي شراء سهم واحد من أسهمها على الأقل
12. طبقا لهذا المبدأ يحق لأي عضو من أعضاء الجمعية للإنسحاب متى شاء بتحويل نصيبه الي عضو آخر من أعضاء الجمعية
13. القاعدة العامة لا يجوز إجبار أحد على الانضمام لعضوية الجمعية التعاونية
14. **الاستثناء** قد يضطر المشرع إلى جعل العضوية في بعض الجمعيات التعاونية إجباري كإجبار المزارعين الانضمام في الجمعيات التعاونية الزراعية
15. عدد الأعضاء في جمعية تعاونية غير ثابت

2/ مبدأ الإدارة الديمقراطية للتعاونيه (مبدا اساسي)

16. طبقا لهذا المبدأ فإن للأعضاء حقوق متساوية في التصويت حيث يكون لكل عضو صوت واحد وذلك عند انتخاب ممثليهم
17. مبدأ ديمقراطية الإدارة يعطي الحق لجميع الأعضاء في المشاركة في إدارة الجمعية
18. التعاونيات منظمات ديمقراطية يحكمها أعضائها عن طريق الجمعية العمومية للجمعيات التعاونية
19. تعد جمعية العمومية السلطة العليا للجمعية التعاونية

20. الجمعية العمومية هي التي تضع نظام الجمعية التعاونية الأساسي وقراراتها وسياستها ولوائح وقواعد عم لها
21. يتم تحديد سياسة التعاونيات وقرارتها والاجتماعات الدورية والاستثنائية لكافة الأعضاء وذلك **بالأغلبية المطلقة** لأصوات الأعضاء
22. تقوم التعاونيات بوظائفها الاجتماعية بشكل غير مباشر
23. التعاونيات الاجتماعية هدفها التضامن الاجتماعي وليس تنافس
24. كل الأعضاء داخل التعاونيات لهم الحق في التصويت على كافة القرارات وتقديم الاقتراحات ومناقشتها وحق الترشيح والانتخاب للتفويض بالإدارة
25. يحق للاعضاء خلال اجتماعاتهم الدورية والاستثنائية سحب الثقة من القائمين بالإدارة ومحاسبتهم على أعمالهم خلال الفترة ما بين الاجتماعات
26. لكل الأعضاء الحق في الاطلاع على الأوراق والدفاتر والميزانية المتعلقة ب التعاونية
27. مجلس الإدارة هو الذي يتابع العمل اليومي في الجمعية التعاونية

3/مبدأ الفائدة المحدودة على رأس المال(مبدا اساسى)

28. المساهمة الاقتصادية في الجمعية التعاونية يختلف عن المساهمة الاقتصادية في الشركات الرأسمالية
29. يمكن أن تكون المساهمة في الجمعية التعاونية مساهمة عينية أو نقدية لأنها تتحول في النهاية إلى أسهم
30. للأسهم في الجمعية التعاونية طبيعة مختلفة تختلف عن الأسهم التي تكون في الشركات الرأسمالية
31. عندما ينسحب العضو من الجمعية التعاونية يحصل على قيمة ما دفعه فقط من أسهم لأن السهم لا يحقق أرباح أو زيادة أو نقصان ولا يتغير سعره ولا قيمته الاسمية
32. الأسهم اسمية شخصية مرتبطة و لصيقة بشخص العضو وغير قابلة للتجزئة للتداول وذلك على عكس الأسهم والحصص في الشركات الرأسمالية التي تكون قابلة للتداول
33. لكل عضو صوت واحد ونفس حقوق الترشيح في الانتخاب مهما بلغ عدد الأسهم الخاصة به وقيمتها
34. السهم لا يستحق عليه أي فوائد إلا في حالة تحقيق الجمعية لعائد فقط
35. عندما تحقق الجمعية عائد يخصم من هذا العائد نسبة معينة ويتم توزيعها على المساهمين في صورة فوائد سنوية محدودة على الأشخاص بنسبة قيمة السهم
36. يجوز لأعضاء الجمعية التعاونية الاتفاق على عدم توزيع أي فوائد على الأسهم في أي سنة أو في جميع السنوات لأن فائدة السهم هي مقابل خدمة الرأسمال وليس وسيلة لتحقيق الربح
37. يكتتب الأعضاء في رأس المال بقدر من الأسهم حسبما يتراءى لهم بشرط ألا يتجاوز ما يملكه كل منهم عن 20% من مجموع رأس المال لكي لا يكون متحكم في إدارة الجمعية **باستثناء** الأشخاص الاعتبارية عندما تكون لها عضوية في إحدى الجمعيات التعاونية لأنتفاء عنصر الاستغلال
38. انقلب رأس المال في الجمعيات التعاونية إلى عامل أجير (العالم شارل جيد)
39. لا يتم توزيع العوائد إلا إذا حققت الجمعية أرباح تسمح بالتوزيع
40. إذا لحقت الجمعية خسائر ترتب عليها عجز في رأس المال فلا يمكن توزيع العوائد في السنوات التالية إلا بعد سد هذا العجز

4/مبدأ العائد بنسبة المعاملات (مبدا اساسى)

41. يعني هذا المبدأ أن يتم توزيع الفائض على الأعضاء بحسب نسبة تعاملاتهم مع الجمعية سواء بالبيع أو الشراء وليس بنسبة تملكهم لرأس المال عكس المشروع التجاري الذي يتم توزيع الربح فيه على الأعضاء بحسب نسبة تملك كل منهم في رأس المال

42. يطلق على العائد على المعاملات **اسم الزائد المقبوض**
43. يتم توزيع العائد على الأعضاء بعد استنزال جميع المصروفات والأعباء التي تلتزم بها الجمعية خلال السنة المالية وبعد تغطية العجز يتم توزيع الفائض
44. **إذا كانت الجمعية إنتاجية** يتم توزيع العائد على أساس قيمة العمل المبذول وذلك عن طريق تحديد وقت العمل ومستوى المهارة ودرجة الخبرة ومستوى التعليم
45. يمكن للأعضاء الاتفاق على أن يتم تقسيم العائد بينهم بالتساوي ومن الممكن أن يتفقوا على أن يكون التوزيع حسب ساعات العمل الفعلي فقط
46. يمكن أن يوزع العائد كله أو بعضه بطرق أخرى غير شخصية ولا نقدية تحقق للأعضاء إشباع احتياجاتهم المختلفة بشكل جماعي وتضامني
47. **إذا كانت الجمعية استهلاكية** فيتم توزيع العائد عليها على أساس التعامل مع الجمعية
48. الجمعية **غير ملزمة** بتطبيق مبدأ العائد على التعاملات إلا إذا اختارت الجمعية التوزيع فتلتزم بهذا المبدأ

5/ مبدأ التعامل نقدا (مبدأ ثانوي)

49. يعني هذا المبدأ أن تلتزم الجمعية في بيعها وشرائها بالتعامل الفوري أو النقدي وليس التعامل الآجل سواء كان التعامل مع الأعضاء أو الجمهور وهذا هو الأصل
50. روتشديل قال إن البيع بالنسيئة أو البيع الآجل له مساوئ اقتصادية واجتماعية
51. قد تضطر الجمعيات التعاونية إلى مخالفة التعامل بالآجل وذلك لمجاراة التطور في طرق التجارة (البيع بالقسط) ومراعاة مقدرة الأعضاء على الأداء (مراعاة للمزارع) ويعتبر كل هذا استثناء

6/مبدأ الحياد الدين والسياسي (مبدأ ثانوي)

52. أحترم المشرع المصري هذا المبدأ وقرر حل الجمعية إذا إشتغلت بالسياسة

7/مبدأ التعليم والتدريب والإعلام (مبدأ ثانوي)

53. يعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ التعاونية لإيجاد الوعي عن العمل الإداري والمالي والاجتماعي والاقتصادي مما يساعد على نمو الحركة التعاونية من ناحية ومن ناحية أخرى رفع المستوى الفكري للعضو

الفصل الثاني : مفهوم الجمعيات التعاونية وشروط تأسيسها

54. التعريف التشريعي للجمعية التعاونية يفتقد إلى الدقة التي يجب أن يكون عليها التعريف الجامع المانع
55. من سمات الجمعية التعاونية إنها تنظيم اجتماعي
56. من سمات الجمعية التعاونية إنها مشروع اقتصادي مشترك يقوم على الملكية الجماعية

تمييز الجمعية التعاونية عن المنظمات التى قد تتشابه معها

57. تتشابه أحكام الجمعيات التعاونية مع أحكام الجمعيات الأهلية في إنهما من التنظيمات الشعبية وفي إنهما يقومان في تأسيسهم على مجموعة من الأشخاص الذين يجمعهم أهداف مشتركة كما إن الجمعيات الأهلية لا تهدف إلى تحقيق الربح
58. تختلف الجمعية التعاونية عن الجمعيات الأهلية في أن الجمعية التعاونية فائدة رأس المال محدودة وتقدر بـ6% أما الجمعيات الأهلية فلا تهدف إلى تحقيق الربح على الإطلاق
59. تختلف الجمعية التعاونية عن الجمعية الأهلية في أن الجمعية التعاونية تسعى لخدمة أعضائها فقط أما جمعيات الأهلية بتعمل عادة على خدمة المجتمع المحلي وليس خدمة أعضائها فقط

60. جمعيات حقوق الإنسان والجمعيات الخيرية من صور الجمعيات الأهلية

61. تختلف الجمعية التعاونية عن الشركات التجارية في أن أسهم الجمعية التعاونية **لا تمتلك صفة تجارية** ولا يمكن أن تباع إلا لأعضاء الجمعية ولا يمكن الحجز عليها أما في الشركات التجارية فإن الأسهم **تمتلك صفة تجارية** ويمكن بيعها لشخص آخر كما يجوز الحجز عليها

62. تسعى الجمعية التعاونية إلى حماية الأفراد الأكثر ضعفا وفقرا في المجتمع وحماية حقوق الأفراد المنضمين لعضويتها أما الهدف الأساسي من إنشاء الشركات التجارية هو إشباع رغبات الأفراد المساهمين في تحقيق الربح

63. تقوم الجمعية التعاونية على مبدأ ديمقراطية الإدارة فلكل عضو داخل الجمعيه صوت واحد أيا كان عدد الأسهم أما التصويت في الشركات التجارية والاشتراك في الإدارة داخل الشركة يكون بحسب تملك العضو العدد من الأسهم

64. لا يستطيع العضو في الجمعية التعاونية أن يتملك أكثر من 20% من قيمة رأس المال إلا إذا كان شخصا معنويا بخلاف الشركة التي لا يمكن وضع قيد على المساهم في تملك رأسمالها

65. تعتبر الجمعيات التعاونية والنقابات العمالية من صور التنظيمات الشعبية وتتشابه النقابة العمالية مع الجمعية التعاونية في ظروف النشأة **وفي الهدف البعيد** التي يرمي إليه كل منهما من حيث الدفاع عن الطبقة الفقيرة في مواجهة الطبقة الغنية

66. تختلف الجمعية التعاونية عن النقابات العمالية في أن الجمعية التعاونية تسعى إلى معالجة الآثار الناجمة عن مساوئ النظام الرأسمالي عن طريق إنشاء منظمة جمعية لتحقيق مصلحة الأعضاء أما النقابات العمالية فتهدف إلى رفع الظلم عن الطبقات العاملة من خلال المطالبة بزيادة الأجور

67. وبذلك تختلف النقابات العمالية عن الجمعيات التعاونية من حيث **الهدف المباشر** ووسائل تحقيق هذا الهدف

& **تأسيس الجمعيات التعاونية**

68. تطلب المشرع لتأسيس الجمعيات التعاونية مجموعة من الشروط بعضها موضوعي والآخر إجرائي أو شكلي

& **الشروط الموضوعية (مهم جدا)**

69. يستلزم المشرع أن يشتمل عقد تأسيس أي جمعية تعاونية على اسم الجمعية ، والغرض من إنشائها، ويبين مقرها ، وأن يوضح قيمة رأس المال، وقيمة كل سهم من الأسهم

70. لكي يتم عمل جمعية تعاونية ليس هناك حاجة **إلى أخذ إذن** من أي جهة لعمل تلك الجمعية

71. مؤسسين الجمعية هما الذين يختارون إسمها ويجب أن يشتمل الاسم **على لفظ تعاون** ويحدد أيضا طبيعة نشاط الجمعية كأن يقال الجمعية التعاونية لصنع الموبيليات بدمياط

72. يشترط لكي يكون اسم الجمعية صحيحا يجب توافر شرطين في الاسم **هما الجدة والحداثة**

73. يجب أن يكون اسم الجمعية جديد أي لم يتم إطلاقه من قبل على جمعية تعاونية قائمة

74. يجب ألا يشمل اسم الجمعية على أسماء أحد المؤسسين أو غيرهم

75. يجب أن يشتمل اسم الجمعية على لفظ التعاون أو أحد مشتقاته

76. لا يجوز أن يشتق اسم الجمعية من أسماء الأعضاء

77. يجب أن يشتمل عقد التأسيس على نوع الجمعية والغرض من إنشائها

78. يمكن للجمعية التعاونية أن تتخصص في جميع الأنشطة الاقتصادية

79. يجب أن يوضح في عقد تأسيس الجمعية مقر الجمعية وهو من البيانات الجوهرية التي يجب أن يشتمل عقد التأسيس

80. تكمن أهمية إظهار مقر الجمعية وذلك لتحديد الجهة الإدارية المختصة بشهر الجمعية
81. تكتسب الجمعية التعاونية الشخصية الاعتبارية بشهر عقد تأسيسها بالجهة الإدارية المختصة وهو مكتب الشؤون الاجتماعية التي تقع في دائرته الجمعية التعاونية المراد شهرها
82. تكمن أهمية أظهار مقر الجمعية في عقد التأسيس وذلك لكي يقوموا الأعضاء بالوفاء بالالتزامات في هذا المقر
83. تكمن أهمية تحديد المقر في عقد التأسيس وذلك لتحديد المحكمة المختصة بالمنازعات الناشئة عن عمل الجمعية وذلك في الدعاوى التي ترفع من عضو على غيره من الأعضاء أو تلك التي ترفع من الغير على الجمعية والمحكمة المختصة هي المحكمة التي تقع في دائرتها مركز إدارة الجمعية التعاونية
84. يشترط القانون أن تؤسس الجمعيات التعاونية من أفراد لا يقل عددهم عن عشرةأ فراد في أي حال من الأحوال
85. يجوز للجمعية التعاونية طبقا لنظامها الداخلي أن تقبل في عضويتها الجمعيات التعاونية الأخرى وكذلك الهيئات التي لا ترمي الكسب
86. الحد الأدنى للأعضاء يختلف حسب نوع كل جماعية ففي الجمعيات التعاونية الحد الأدنى للأعضاء 10 أعضاء وإذا قل العدد عن عشر أعضاء فلا يمكن تأسيس الجمعية
87. الحد الأدنى للأعضاء بالجمعيات التعاونية للبناء والإسكان لكي يتم التأسيس يجب ألا ينقصو عن 30 عضو
88. الحد الأدنى للأعضاء بالجمعيات التعاونية الزراعية لكي يتم تأسيسها يجب أن يكون عدد الأعضاء المؤسسين 20 عضو على الأقل
89. قرر المشرع المسؤولية التضامنية للأعضاء المؤسسون عن الالتزامات التي تترتب للغير عند تكوين الجمعية التعاونية والتي قد تكون عبارة عن حقوق مستحقة للغير أو أموال مكتتب بها حتى يتسلم مجلس الإدارة تلك الأمور بعد اكتساب الجمعية للشخصية الاعتبارية
90. يجب أن يوقع الأعضاء المؤسسون على عقد التأسيس والذي يلزم أن يشتمل على تاريخ تحريره ومكانه واسم الجمعية ومنطقة عمل الجمعية ونوع وقيمة رأس المال المدفوع وقيمة السهم وأسماء المؤسسين ومحل إقامتهم وصناعتهم أو مهنتهم
91. **(مهم)** رأس مال الجمعية التعاونية مال الخاص
92. يجب ألا يقل قيمة كل سهم عن جنيه واحد يؤدي دفعة واحدة أو على أقساط
93. لا يجوز للجمعية إصدار أسهم تتجاوز القيمة المنصوص عليها في القانون
94. لا يجوز تعليق العضوية على امتلاك العضو أكثر من سهما واحدا
95. لا يجوز تحديد رأس مال الجمعية التعاونية مسبقا
96. يلزم القانون الأعضاء المؤسسين بتقديم شهادة بإيداع رأس مال في الجمعيه المدفوع عند التقدم بطلب شهر الجمعيه
97. يجوز للجمعيات التعاونية على اختلاف أنواعها قبول الودائع وفقا للقواعد التي ينص عليها نظامها
98. لا يجوز للجمعية التصرف في الودائع التي تكون تحت الطلب أو إذا كانت لأجل لا يتعدى الشهر
99. يجوز للجمعية التصرف في الودائع إذا كانت لمدة أكثر من شهر
100. حظر المشرع قبول تبرعات من الأجانب في أي حاجة
101. لا يجوز إقراض غير الأعضاء ويقدر مجلس الإدارة كفاية الضمانات المقدمة من المقترضين

102. يجب أن يكون الغرض من القرض ان يكون مخصص لأعمال انتاجيه داخله ضمن أغراض الجمعية وفي منطقة عملها

103. لا يجوز إعطاء قرض استهلاكي إلا من الجمعيات الاستهلاكية

104. **(مهم)** يجوز أن ينشأ بقرار من رئيس الجمهورية صندوق للإقراض التعاوني يتولى تقديم القروض اللازمة للجمعيات التعاونية وتتكون موارد هذا الصندوق من الإعانات التي تمنحها الدولة لها

105. أموال الجمعيات التعاونية أموال خاصة وحماية من المشرع لتلك الأموال أعطاها بعض امتيازات الأموال العامة وبالتالي تخضع لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات كما لا يجوز الحجز عليها بالطريق الإداري

106. يجوز للجمعية تحصيل المبالغ المستحقة لها بطريق الحجز الإداري

107. يتم مراجعة حسابات الجمعية التعاونية **مرة في السنة على الأقل** في مقر الجمعية وتشمل المراجعة فحص دفاتر جمعية ومستنداتها وحساباتها وجرد خزانتها ومخازنها وإعتماد ميزانيتها

108. يجب على مراجعي الحسابات أن يرسلوا نسخة من تقريرهم إلى مجلس إدارة الجمعية لعرضها على الجمعية العمومية ونسخة أخرى إلى الاتحاد التعاوني و نسخة أخرى إلى الجهة الإدارية المختصة

& **الشروط الإجرائية أو الشكلية**

109. النظام الداخلي للجمعية أو اللائحة الداخلية هي القواعد التي يضعها المؤسسون لتسير عليها الجمعية ويجب أن يشتمل هذا النظام الداخلي على الأعمال التي تزاولها الجمعية وقواعد العمل فيها ومنطقة عمل الجمعية ومقرها

& **شهر عقد التأسيس**

110. تكتسب الجمعية الشخصية الاعتبارية بشهر عقد تأسيسها من الجهة الإدارية المختصة

111. في حالة قبول أو رفض الجهة المختصة بالشهر لطلب التسجيل أن تخطر المؤسسين بالقرار خلال 60 يوم من تاريخ ورود الأوراق إليها وإذا لم ترد خلال المدة المذكورة اعتبر ذلك موافقة ضمنية منها وإن الشهر قد تم بقوة القانون

112. يجوز لذوي الشأن التظلم من القرار الصادر من الجهة الإدارية خلال 60 يوم من تاريخ إعلانهم القرار بطلب يقدم للوزير المختص

113. يترتب على شهر عقد التأسيس اكتساب الجمعية الشخصية الاعتبارية وحرية مزاولة الجمعية لنشاطها واكتسابها للجنسية المصرية

114. تكتسب الجمعية التعاونية الأهلية القانونية بشهر عقد التأسيس ولكن الأهلية القانونية هنا غير مطلقة بحيث لا يجوز أن يكون للجمعية حقوق ملكية أو أي حقوق أخرى على العقارات إلا بالقدر الضروري لتحقيق الغرض التي أنشأت من أجله

& **إدارة الجمعيات التعاونية**

115. يتم إدارة الجمعية التعاونية بواسطة أجهزتها الإدارية المتمثلة في الجمعية العمومية ومجلس إدارتها

الإدارة بواسطة الجمعية التعاونية (محذوفة)

هندرس فقط الإدارة بواسطة مجلس الإدارة

116. يعتبر مجلس الإدارة هو الجهاز التنفيذي للجمعية التعاونية ويتولى إدارتها وتنفيذ قرارات الجمعية العمومية

117. يمكن لمجلس الإدارة اتخاذ قرارات لا تكون داخلة في اختصاص الجمعية العمومية
118. يشترط فيمن يريد الانضمام إلى عضوية مجلس الإدارة أن يكون مضى على عضويته في الجمعية 15 يوم على الأقل **سابقة** على فتح باب الترشيح
119. يشترط فيمن يريد الانضمام إلى عضوية مجلس الإدارة ألا يكون موظفا في جهة رسمية أو أهلية لها اتصال بنواحي إدارة أو الإشراف أو التوجيه أو التمويل أو التحصيل بالنسبة للجمعيات التعاونية
120. يشترط فيمن يريد أن يترشح لعضوية مجلس الإدارة أن تكون إقامته في منطقة عمل الجمعية وألا يكون من رجال الإدارة أو العمد أو المشايخ أو مشايخ الخفراء ووكلائهم
121. يمكن للأجنبي الاشتراك في الجمعية التعاونية ولكن يحرم من الترشيح لعضوية مجلس الإدارة
122. عضوية مجلس الادارة قاصرة على رعاية جمهورية مصر العربية فقط ويجب أن يكون ذلك المصري المرشح للعضوية متمتعا بحقوقه السياسية والمدنية
123. يشترط فيمن يريد أن ينضم لعضوية مجلس الإدارة ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو الحبس في إحدى الجرائم المخلة بالشرف والأمانة
124. بالنسبة لعقوبة الجناية فالعبرة **بوصف العقوبة** وليس بنوع الجريمة المرتكبة يعني أهم حاجة تكون العقوبة جناية بغض النظر عن الجريمة التي تم ارتكابها جناية أو جنحة بس أهم حاجة وصف العقوبه يكون جناية
125. إذا كانت الجريمة جناية وصدر عليه حكم بعقوبة جنحة فإن ذلك لا يمنعه من الترشح
126. بالنسبة للجنح **فالعبرة هنا بوصف الجريمة وليس العقوبة** فلا يتم حرمانه من الترشح لعضوية مجلس إدارة الجمعية التعاونية إلا إذا كانت الجريمة المرتكبة مخلة بالشرف أو الأمانة أو السرقة
127. إذا كان الشخص محكوم عليه بعقوبة الغرامة فيحق له الترشح عضوية مجلس الإدارة
128. يحق لكل شخص حُكم عليه بعقوبة جناية أو جنحة مخلة بالشرف أن يترشح لعضوية مجلس إدارة الجمعية التعاونية إذا رد إليها اعتبار بقوة القانون أو بحكم قضائية
129. لا يجوز الجمع بين عضوية المجالس الشعبية المحلية وعضوية مجلس إدارة الجمعيات التعاونية
130. يشترط فيمن يريد أن ينضم لعضوية مجلس الإدارة أن تكون إقامته في منطقة عمل الجمعية ويقصد بالإقامة هنا الإقامة العادية
131. وإذا كانت الإقامة عارضة فإن ذلك لا يمنعه من الانضمام للجمعية التعاونية ولكن يتم منعه من الترشح لعضوية مجلس الإدارة
132. الشروط التي يجب توافرها للانضمام لعضوية مجلس الإدارة **جاءت على سبيل المثال** وليس على سبيل الحصر
133. لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة أكثر من جمعية تعاونية على ذات المستوى وفي نفس النشاط
134. لا يجوز الجمع بين عضوية أكثر من ثلاث جمعيات تعاونية ليست على نفس المستوى أو ليست بنفس النشاط
135. يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة ألا يكون قد أسقطت عنه العضوية أو زالت عنه نتيجة لحل المجلس أو صدور قرار بفصله
136. يجوز للعضو الذي أسقطت عنه العضوية الترشح عضوية مجلس الإدارة إذا وافقت الجهة الإدارية المختصة على الترشح **وذلك بالنسبة لقانون التعاون الاستهلاكي والإنتاجي**

137. يجوز للعضو الذي أسقطت عنه العضوية الترشح لعضوية مجلس الإدارة وذلك بمضي مدة سنة **وذلك بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية**
138. لا يجوز الاشتراك في عضوية مجلس الإدارة عضوين تربطهم صلة قرابة حتى الدرجه الرابعة
139. يجب أن يكون لكل جمعية تعاونية مجلس إدارة يدير شؤونها **ويؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل** تنتخبهم الجمعية العمومية
140. الحد الأدنى لعدد أعضاء مجلس إدارة الجمعية التعاونية **ثلاثة أعضاء** دون وضع حد أقصى وترك ذلك للنظام الداخلي لكل جمعية ولا يمكن أن يزيد هذا العدد عن العدد الذي حدده النظام الداخلي لها إلا إذا تم تعديل هذا البند
141. قضت محكمة النقض المصرية بأن رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية هو الممثل للجمعية أمام القضاء ويتم اختيار نائب له يحل محله عند غيابه بالإضافة إلى سكرتير وأمين صندوق وإتنين أعضاء للتوقيع على أوراق الصرف
142. مدة العضوية في مجلس الإدارة **يجب ألا تتجاوز المدة ثلاث سنوات** وذلك في جمعيات التعاون الانتاجي والاستهلاكي ويجوز للجمعيه العموميه إعادة انتخاب العضو
143. مدة العضوية في مجلس إدارة الجمعيات التعاونية الزراعية **هو خمسة سنوات**
144. مدة السنة المذكورة ليست سنة ميلادية وإنما يقصد بها دورة تحدد مدتها ما بين موعد انعقاد الجمعية العمومية السنوية وبين الجمعية العمومية السنوية التالية

اختصاصات مجلس الإدارة

145. يختص مجلس الإدارة بإدارة شؤون الجمعية ووضع حسابات الجمعية في نهاية السنة المالية شاملة للحساب الختامي وحساب الأرباح والخسائر
146. يجب على مجلس الإدارة أن يعرض الحساب الختامي وحساب الأرباح والخسائر والمستندات المثبتة لهما على مُراجع الحسابات لكي يفحصهم قبل عرضهم على الجمعية العمومية بشهر على الأقل
147. يختص مجلس الإدارة بتقديم تقرير إلى الجمعية العمومية السنوية عن نشاط الجمعية وحالتها المالية عن السنة المنتهية
148. يختص مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العمومية السنوية لانعقاد وبدعوة الجمعية العمومية الاستثنائية
149. يجوز لنصف عدد أعضاء مجلس الإدارة على الأقل دعوة الجمعية العمومية **العادية** للنظر في المسائل التي يتضمنها إعلان الدعوة
150. أوضحت القوانين النوعية اختصاصات مجلس إدارة الجمعيات التعاونية بشكل إجمالي وتركت التفصيلات للنظام الداخلي للجمعية
151. نص المشرع على يكون للجهه الإدارية المختصة إسقاط العضوية عن عضو مجلس الإدارة إذا تخلف عن حضور **أربع** جلسات متتالية بغيرعذر
152. احكام اجتماعات مجلس الاداره تختلف علي حسب نظام كل جمعيه وعلي حسب النظام الداخلي
153. الغالب الفعلي إن مجلس الإدارة يجتمع كل شهر على الأقل
154. يجوز أن يمنح أعضاء مجلس والإدارة بقرار من الجمعية العمومية مكافأة لحسن الإدارة على ألا يزيد مجموع المكافأة على 10% من صافي الربح وذلك أمر جوازي
155. يسقط حق عضو مجلس الإدارة في المكافأة إذا لم يحضر نصف عدد جلسات مجلس الإدارة وإذا تخلف وبغير عذر مقبول عن اجتماع الجمعية العمومية السنوية أو إذا استقال من العضوية قبل

بداية النصف الثاني من السنة المالية

& الرقابة على أعمال مجلس الإدارة

156. تخضع الجمعيات التعاونية وهيئاتها لرقابة الجهة الإدارية المختصة وتتناول هذه الرقابة فحص اعمال الجمعية والتحقق من مطابقتها للقانون ولقرارات الجمعية العمومية
157. يتولى الرقابة على الجمعية التعاونية مفتشون يعينهم الوزير المختص وترفع تقارير هؤلاء المفتشين لوزير الشؤون الاجتماعية وللجهه الإدارية المختصة
158. يحق للجهة الإدارية المختصة وقف أي قرار تصدره الهيئة القائمة بإدارة الجمعية يكون مخالف لأحكام القانون أو لمبادئ الجمعية وللجمعية أن تطعن في قرار وقف التنفيذ أمام المحكمة الابتدائية خلال 30 يوم من تاريخ إبلاغها قرار الوقف

<u>حقوق وواجبات أعضاء الجمعيات التعاونية (مهم جدا)</u>

159. لعضو الجمعية التعاونية الحق في مشاركة بقية الأعضاء في إدارة الجمعية التعاونية من خلال المشاركة في اجتماعات الجمعية العمومية
160. لكل عضو في الجمعية التعاونية أن يكون له حق الترشح لعضوية مجلس الإدارة دون تعليق لذلك على ما يتملكه لعدد معين من الأسهم
161. لا تتعامل الجمعية التعاونية مع غير أعضائها إلا فيما يفيض عن حاجتها
162. يجوز على حسب نوع كل جمعية أن تقدم خدمات إلى غير الأعضاء ولكن ليس بالمزايا المقدمة للأعضاء
163. يحق لعضو الجمعية التعاونية الانسحاب وذلك بتقديم استقالة إلى مجلس الإدارة قبل نهاية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل
164. مجلس الإدارة لا يملك أي سلطة تقديرية في الاستقالة في المقدمة إليها من العضو فلا يستطيع رفض تلك الاستقالة
165. يترتب على انسحاب العضو من الجمعية زوال عضويته ويحق له إسترداد قيمة ما أداه للجمعية من أسهم في رأس المال
166. يشترط ليسترد العضو ما أداه للجمعية من أسهم في رأس المال ألا يترتب على هذا الاسترداد تخفيض قيمة رأس المال إلى أقل من نصف أقصى قيمة وصل إليها رأس المال منذ نشأة الجمعية
167. يشترط ليسترد العضو ما أداه للجمعية من أسهم في رأس المال أن يتم التخفيض من قيمة ما يسترده من أسهم بنسبة ما أصاب الجمعية من عجز في رأسمالها نتيجة لهذا الانسحاب
168. في حالة تصفية الجمعية يكون من حق الأعضاء استرداد قيمة ما أدوه للجمعية من أسهم ولا يحق لهم الحصول على أكثر مما دفعه فعلا
169. لا يجوز تعليق العضوية في الجمعيات التعاونية على الاكتتاب في أكثر من سهم واحد
170. يجوز مطالبة العضو بزيادة قيمة أسهمه بما يتناسب مع ما تقدمه الجمعية له من خدمات
171. عند مطالبة العضو بزيادة في قيمة أسهمه فإن مجلس الإدارة هو المنوط بتحديد تلك الزيادة بحيث لا تزيد عن عشرة أمثال اكتتاب كل عضو
172. يلتزم العضو بمجرد اشتراكه في الجمعية أن يقوم بتسديد قيمة الأسهم التي شارك بها دفعة واحدة أو على أقساط بحيث لا يقل ما يؤدى عند الاكتتاب عن ربع قيمة السهم
173. ويحدد النظام الداخلي للجمعية أجلاً أقصى لأداء باقي قيمة الأسهم بحيث لا يزيد هذا لأجل عن سنتين
174. يجب أن يلتزم العضو بالتعامل مع الجمعية

175. العضو في الجمعيات التعاونية الإنتاجية يجمع بين صفة الشريك والعامل في نفس الوقت وإذا انتفى عنه صفة العامل يفقد شرط من شروط العضوية وتسقط عنه العضوية
176. يلتزم الفرد متى أصبح عضو في جمعية تعاونية باحترام نظامها الداخلي ويشترط أن يقبل هذا كتابة
177. إذا لحقت بالجمعية خسائر ترتب عليها عجز في رأس المال فلا يجوز توزيع أي ربح في السنوات التالية إلا بعد توفية العجز
178. يجوز إذا لحق بالجمعية خسائر يجوز في هذه الحالة للجمعية بقرار من الجمعية العمومية أن تؤجل توزيع فوائد الأسهم أو العائد إليهما لمدة تحددها كلما رأت ذلك ضروري

& **الاتحاد التعاوني العام**

179. أجاز القانون لكل جمعيتين تعاونيتين أن تشترك في تأسيس جمعية تعاونية مشتركة للقيام بخدمات اقتصادية أو مالية تتطلبها الجمعيات المنتمية إليها **ولا يجوز أن تقبل الأفراد ضمن أعضائها**
180. الجمعية التعاونية المشتركة عبارة عن اشتراك جمعيتين أو أكثر في تكوين جمعية تعاونية ولا تقبل في عضويتها الأفراد وتقوم على نفس المبادئ التعاونية
181. يجوز في جمعيات المشتركة أن تزيد قيمة السهم على جنيه على ألا تتجاوز 4 جنيهات ويشترط أن تؤدى قيمة الأسهم بأكملها عند الاكتتاب
182. يجوز في الجمعيات المشتركة أن يكون للجمعيات المنتمية إليها ممثل أو أكثر في الجمعية العمومية
183. يجوز في الجمعيات المشتركة أن تنتخب أعضاء مجلس الإدارة من بين أعضاء جمعيتها العمومية أو من باقي أعضاء الجمعيات التعاونية المنتمية إليها
184. تُكوّن الجمعيات التعاونية المشتركة فيما بينها اتحادات إقليمية أو نوعية
185. للجمعيات التعاونية والجمعيات التعاونية المشتركة العامة أن تُكون الاتحاد العام لجمهورية مصر
186. تكون مهمة هذه الاتحادات نشر الدعوة إلى التعاون والدفاع عن مصالح الجمعيات التعاونية وإرشادها في إدارة أعمالها ومراجعة حساباتها والتفتيش على أعمالها
187. تؤلف الاتحادات التعاونية من 10 جمعيات على الأقل ولا يجوز لها أن تقبل الأفراد من ضمن أعضائها
188. إذا انضم 60% أو أكثر من الجمعيات التعاونية الموجودة في منطقة بها اتحاد تعاوني يترتب على ذلك ان تصبح الجمعيات التعاونية الباقية الموجودة في المنطقة ، أعضاء في هذا الاتحاد بحكم القانون
189. الاتحاد العام للتعاونيات **هو أعلى** منظمة تعاونية وتقوم بعدة مهام : تقوم بالإشراف والرقابة على الاتحادات التعاونية المركزية بهدف نشر وتوسيع وتطوير الحركة التعاونية في مصر،، كما يتولى الاتحاد العام للتعاونيات وفقا للخطة التي يضعها ، قيادة وتوجيه وتخطيط أنشطة وحدات القطاع التعاوني بمختلف فروعه
190. يعقد الاتحاد العام للتعاونيات اجتماعا سنويا بهيئة مؤتمر عام لدراسة الموضوعات التي تحال إليها من اللجان الفنية أو من الاتحادات التعاونية المركزية
191. يتكون مجلس إدارة الاتحاد التعاوني من **رؤساء** الاتحادات التعاونية ،، وثلاثة أعضاء من كل اتحاد من الاتحادات التعاونية المركزية ،، وستة أعضاء من ذوي الخبرة في المجال التعاوني يتم تعيينهم بقرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات
192. يُنتخب لمجلس الإدارة رئيسا من بين رؤساء الاتحاد التعاوني لمدة أربع سنوات كما ينتخب من بين أعضائه نائبين للرئيس وسكرتيرا عام

193.يمثل مجلس الادارة ، الاتحاد لدى الغير وأمام القضاء وينوب عنه في ذلك رئيسه
194. يعاون مجلس إدارة الاتحاد في أداء وظيفته سكرتارية فنية وجهاز تنفيذي
195.يجوز ندب أو إعارة العاملين بالحكومة أو الهيئات العامة للعمل بالأمانة الفنية أو الجهاز التنفيذي للاتحاد
196.تبدأ السنة المالية للاتحاد مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها
197. يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات بغير مقابل مراجعة حسابات الاتحادات واعتماد ميزانيته
198. يرفع مجلس إدارة الاتحاد العام للتعاونيات تقريرا سنويا إلى رئيس مجلس الوزراء يتضمن نشاط الاتحاد والاتحادات التعاونية المركزية وما حققه من إنجازات وما صادفه من عقابات
199. يتمتع الاتحاد العام للتعاونيات بما تتمتع به الاتحادات التعاونية المركزية من إعفاءات ومزايا
200. يُعتمد النظام الداخلي للاتحاد العام بناء على اقتراح مجلس الوزراء

<u>أسئلة من آخر الكتاب ممكن تيجي في الامتحان</u>

1. أسهم الجمعية التعاونية غير قابلة للتجزئة ولا يجوز الحجز عليها إلا بسبب ديون للجمعية
2. مسؤولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محدودة بقيمة ما لكل منهم من أسهم ما لم ينص النظام عن غير ذلك
3. تباشر الجمعية التعاونية أعمالها في جميع فروع النشاط الاقتصادي والاجتماعي ولها أن تقصر أعمالها على فرع من هذه الفروع أو تجمع بين عدة فروع
4. تعقد الجمعية العمومية السنوية بدعوة من مجلس الإدارة خلال الأربع أشهر التالية لانتهاء السنة المالية وذلك للتصديق على الحسابات الثانوية
5. للنيابة العامة وللوزير المختص ولكل ذي شأن طلب الحكم بحل الجمعية
6. يجب على أعضاء مجلس الإدارة الجمعية والموظفين القائمين بالعمل فيها أن يبادروا إلى تسليم المدير أو المجلس المؤقت بمجرد تشكيله جميع أموال الجمعية وسجلاتها و دفاترها ومستنداتها
7. تعتبر جمعية تعاونية للاستهلاك الجمعيات التعاونية التي يكون غرضها أن تبيع بالتجزئة السلع الاستهلاكية التي تشتريها أو التي تقوم بإنتاجها بنفسها أو بالتعاون مع غيرها
8. يجوز للجمعية التعاونية للاستهلاك أن تنشئ فروعا متعددة في المنطقة التي تعمل فيها ويحمل كل فرع منها اسم الجمعية
9. للجمعيات الزراعية أن تستأجر الأراضي والمباني وسائر وسائل الإنتاج من الأعضاء أو من غير الأعضاء
10. تكون عضوية الجمعيات الزراعية مقصورة على المزارعين ويشترط في العضو أن تكون له مصلحة في المنطقة التي تعمل فيها الجمعية
11. يجوز للجمعية التعاونية الزراعية أن تنص في نظامها على مسؤولية أعضائها بقدر يزيد على نصيبهم في رأس المال
12. لا يجوز التنازل عن نصيب العضو في رأس المال لغير الأعضاء إلا بموافقة مجلس الإدارة
13. يحق للجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائها أن تقرر فصل أي عضو قام بفعل يضر بمصالح الجمعية
14. يجوز بقرار من ر ئيس الجمهورية إعفاء الجمعيات التعاونية الزراعية من أداء كل أو بعض الرسوم الجمركية المفروض على ما تستورده من السلع والآلات

دعواتكم